

ويجب ان يحصنوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للشروط المتعلقة بالكفاءة والاختصاص المحددة بأمر ولا يمكن قبول اي طلب بالنسبة للاجانب الا طبقا لمقتضيات اتفاقيات دولية او عملا بمبدأ المعاملة بالمثل

**الفصل 4 -** يجب على كل دليل سياحي ان يكون مصحوبا عند ممارسته لوظائفه ببطاقة مهنية وبدفتر شخصي معبد لتسجيل طلبات السواح وبصفيحة رسمية ويحملها بمكان بارز ويقع تسليم كل هذه الوثائق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ويجب زيادة على ذلك ان يكون حاملا لسجل يحتوي على اسماء وانجاب وجنسيات السواح الذين يرافقونه

**الفصل 5 -** تجدد البطاقة المهنية سنويا بعد التأشير على السدفتر الشخصي المعد للطلبات ويمكن سحب هذه البطاقة المهنية بصفة وقتية او نهائيا في حالة :

- العجز
- الحكم على الدليل بعقاب بدني ومخل بالشرف
- الخطأ المهني الذي يقع تحديده بأمر

**الفصل 6 -** كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 250 دينار وفي صورة العود تكون الغرامة ما بين 250 و 500 دينار

**الفصل 7 -** يتمتع الاشخاص الذين يمارسون حاليا مهمة دليل باجل يدوم ثلاثة شهر ليتسنى لهم الامتثال لاحكام هذا المرسوم

**الفصل 8 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**الفصل 8 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**الفصل 9 -** وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضمفد شروط مهرة مهنة دليل السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1948 المتعلق بتنظيم مهنة دليل بتونس

كما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 11 اكتوبر 1951

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

**الفصل 1 -** يعتبر ممارسا لمهنة دليل سياحي كل من يرافق السواح بوسائل النقل او بالطريق العام او باماكن الاثار التاريخية او المتاحف ويقدم اليهم مختلف التعاليق والشروح مقابل اجر

**الفصل 2 -** يرتب ادلاء السياحة بالاصناف التالية :

I - الادلاء المتهنون : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ويمكن ان تتسع اختصاصاتهم اما لكامل تراب الجمهورية (الادلاء القوميون) واما لمنطقة بلدية او لولاية (الادلاء المحليون)

2 - الادلاء المعاؤون : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات الترايبية المذكورة آنفا

**الفصل 3 -** يجب ان يكون الادلاء السياحيون من ذوي الجنسية التونسية وبالغين من العمر اكثر من عشرين سنة